



No: (شباب العراق ٠٠٠ نصر وابداع)
Date: 201 / /

العدد: ٢٠١٦ / ٨ / ٢٥
التاريخ: ٢٠١٦ / ٨ / ٢٥

الى/ ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة الشؤون الادارية والمالية / قسم ادارة
الموارد البشرية
م/ الاشتغال ساعات عمل اضافية

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها .:

كتابكم المرقم ١١٤٦١/٢٦/١/٣ في ٢٠١٦/٧/٤ .
قضت المادة (١٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ للوزير أو
رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل
اضافية خارج أوقات الدوام الرسمي(على ان لا تزيد عن (٣) ثلاث ساعات يوميا) ومنحهم أجور ساعات
الاشتغال بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولاحتساب هذه الاجور ضمن السقف المحدد في
المادة (١٦) من هذا القانون .
قضت الفقرة (٦) من اعمامنا المرقم ٢٤٣٧/م/٨٠٣ في ٢٠١٠/١/٢٧ بأنه (لايجوز ان تزيد ساعات
العمل الاضافية على ساعتين يوميا ولايصرف للموظف اجور ساعات تزيد على (٢٥) ساعه
اسبوعيا سواء كان الاشتغال ايام العطل الاعتيادية أو ايام الراحة الاسبوعية او العطل الرسمية) .
قضى البند (أ/سادسا) من المادة (٢) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ على (ان يتم
العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية / الدائرة القانونية الوارد بكتابها المرقم ٣٤٣٧ في
٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعام دائرة الموازنة رقم ١١٠١٥ في
٢٠١٠/٣/٢٨) .
قضت الفقرة (١٠) من اعمامنا اعلاه بأنه (في حالة وجود ضرورة قصوى وطارئة تتطلب الاشتغال
ساعات اضافية تزيد عن الساعتين يوميا" تفتاح هذه الوزارة لاستحصال موافقه على ذلك مع بيان
الاسباب التي تستدعي ذلك) .

.. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٨/